

## قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧

يربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٧٨٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة وأثنان وثمانون ألف جنيه ) وفقاً لما يلي :

**أولاً - الاستخدامات الجارية :**

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٠٣٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة ملايين وأثنان وثلاثون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٣٨٧٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٤٥٠٠٠ جنيه .

**ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه ، ( فقط وقدره سبعمائة وخمسون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٨٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٠٠٠٠ جنيه .

**ثالثاً - الإيرادات الجارية :**

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٦٠٣٢٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة ملايين وأثنان وثلاثون ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية ( منها مبلغ ٢٦٦٨٠٠٠ جنيه لتمويل العجز الممول ) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ جنيهه فقط وقدره سبعمائة وخمسون ألف جنيهه ( موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ جنيهه .

( ب ) حملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٨٠٠٠٠٠ جنيهه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم العرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يصعبه بنك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن  
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		بيان	١٩٨٧/٨٦		١٩٨٨/٨٧		بيان				
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه					
١٩٥٠٠٠٠	٦٠٣٢٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١- إيرادات سيادية ... ٢- إيرادات ونحو يلات تجارية ... (منه مبلغ ٣٦٦٨٠٠٠٠ تمويل المعجز الممول)	٥٣٠١٠٠٠	٥٣٨٧٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١- أجور ... ٢- نفقات تجارية ونحو يلات تجارية ...				
١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠		٦٤٩٠٠٠	٦٤٥٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠					
٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠		٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠					
٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠		٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠					
١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠
١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠
٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠
٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠
١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠
٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٤٧٩٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠
٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	٦٤٢٩٠٠٠	٦٧٨٢٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠	١٤٩٠٠٠	١٧٠٠٠٠